ولما كانت هذه المحاكم قد أنشأتها الحكومة المصرية فى الديار المصرية لتقضى بين الرعايا المصريين بتفويض من ولى الأمر فيها فمن الطبيعى أن تشترط الجنسية المصرية فيمن يلى القضاء فيها وأن توجب تحرير أحكامها باللغة العربية أو ارفاق ترجمة عربية بها (اذا حررت بلغة أجنبية) وأخيرا أن لايسوغ بأى حال إجازة الطعن فى أحكام المحاكم المذكورة أمام محكمة أو هيئة أخرى يكون مقرها خارج الديار المصرية (المادة ٣ فقرة ٢ و٣ و٤ و٥).

وقد قرر المشروع للمحاكم الأهلية حق النظر فى المنازعات التى تقوم بين خصوم منتمين الى طوائف مختلفة . وفى الواقع أنه ما من محكمة من المحاكم الملية تختص بالنظر فى هذه المنازعات إذ اختصاص كل منها قاصر على المنازعات التى تقوم بين خصوم ينتمون اليها . ولذلك رؤى من الأنسب تركيز هذه القضايا فى المحاكم الأهلية (مادة ١٥ فقرة أولى) .

وكذلك يكون للمحاكم الأهلية الاختصاص إذا امتنعت المحاكم الملية عن الحكم فيما هو داخل فى ولايتها . على أنه زيادة فى الضمان رؤى ألا تحال القضية فى مثل هذه المادة على المحاكم الأهلية إلا إذا أثبتت محكمة تنازع الاختصاص التى سيأتى ذكرها بعد حصول الامتناع عن الحكم .

وتبين المادة ١٦ القانون الواجب تطبيقه . ولما كان من الضرورى إصدار تشريع يضع القواعد المشتركة التى يفصل بمقتضاها فى المنازعات التى تقوم بين المصريين من غير المسلمين فقد قرر المشروع مبدئيا ضرورة هذا التشريع على أن يكون صدوره فيما بعد .

ومن ناحية أخرى فان المحاكم الشرعية — وإن توزعت فى ذلك — كانت وما زالت المحاكم المصرية الوحيدة ذات الولاية فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب من مسلمين وغير مسلمين فى حدود اختصاصها بالنسبة للأشخاص أى مع استثناء الأجانب المتمتعين بالامتيازات . على أنه رؤى من الأنسب أن تكون الولاية فى هذه الأقضية للمحاكم الأهلية وأن تحدد قواعد القانون الدولى الخاص التى تطبق فى هذه الحالة وهى لا تخرج عن القواعد المتبعة عادة (المادة ١٦ فقرة ٣) .

وفضلا عن ذلك فقد أنشئت محكمة تنازع الاختصاص لفض المنازعات المترتبة على عرض نفس النزاع أمام محكمتين مليتين أو أمام محكمة ملية ومحكمة شرعية أو على قضاء محكمتين أو أكثر بعدم الاختصاص . وقد عهد بتلك المهمة إلى أكبر هيئة قضائية فى البلاد أى إلى محكمة النقض والابرام التى تنعقد بصفتها محكمة لتنازع الاختصاص وتقضى نهائيا بتعيين المحكمة المختصة. وتبين المواد ٢٢ وما بعدها قواعد المرافعات الخاصة التى تراعى فى هذا الصدد .

وقد تقرر ألا يسرى مفعول المشروع المرفق إلا فى أول مارس سنة ١٩٣٧ لكى يتسنى إعداد التشريع المطلوب ولكى يتاح للطوائف الملية تحضير اللوائح الداخلية المشار إليها فى المادة ٣ وتدوين الأحكام الواجبة للتطبيق .

هذا صادفت هذه الاقتراحات قبولا من مجلس الوزراء أرجو التفضل بالموافقة على المشروع المرفق بهذا ما

وزير الحقانية
أحمد على

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

عملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ تحت قسم خاص اعتماد إضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف جنيه) لنفقات المبانى والمهمات الخاصة بمعهد فاروق ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

يصدر هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية والخارجية

وزير الحقانية والأوقاف
أحمد على

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
على شاهر

وزير المعارف العمومية
محمد على علوبه

وزير الأشغال العمومية
حافظ حسن

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

وزير المواصلات والتجارة والصناعة
حسن كبرى

وزير الحربية والبحرية
على شدى

وزير الزراعة
صادق وهبه

مذكرة إيضاحية

نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانشاء معهد للتعليم باسم "معهد فاروق" على أن تمنح الحكومة للمعهد الأرض والمبانى والمهمات اللازمة .

وبما أن مسألة الأرض فى طريق التسوية ، فلم يبق من تنفيذ المادة ١٤ سوى ما يختص بالمبانى والمهمات ، وتقدر التكاليف اللازمة لهذا الغرض بمبلغ قدره ٢٠٠ ألف جنيه .

وبما أن معهد فاروق يتمتع الآن بالشخصية المدنية ويكون هيئة مستقلة قائمة بذاتها فقد رؤى من الأفضل والمبادرة منذ الآن بالبدء فى العمل أن يكون وجه تنفيذ ما نصت عليه المادة ١٤ المذكورة ، بدلا من أن تتولى الادارات المختصة تشييد المبانى وشراء المهمات اللازمة ، أن يعهد به الى مجلس ادارة المعهد وذلك بأن يسلم اليه المبلغ المذكور على أنه مال مخصص لغرض معين وهذا مع عدم الاخلال بما لوزارة المالية من حق التفتيش والمراجعة المنصوص عليه فى المادة ١٦ ، ويترك لمجلس الادارة مباشرة التشييد والشراء غير متقيد بالأنظمة الادارية .

وذلك تم الاتفاق على أن يفتح فى الميزانية اعتماد إضافى بالمبلغ المذكور لاقامة المبانى وشراء المهمات اللازمة لمعهد فاروق تنفيذا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٦ (مادة ١٤) .

وكذلك اتفق على أن يصرف هذا المبلغ بعد ذلك الى الهيئة المختصة باستلامه طبقا لحكم المادة ٤ من القانون المذكور أى الى مجلس إدارة المعهد ما

٣ مايو سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦

بشروط توظيف الأجانب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

أصدر بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز إسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية الى أجنبى إلا فى أحوال استثنائية واذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لا تتوافر فى مصرى .

مادة ٢ — يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة إلى أجنبى الى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عنها فى المادة الخامسة لبحثه وإبداء رأيها فيه. ثم يرفع إلى مجلس الوزراء للصادقة عليه ويحدد قرار المجلس مدة الإسناد .

ولمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأجنبى .

ومع ذلك يكون قرار مجلس الوزراء فيما يختص بكونسليات البوليس الأجانب والموظفين المشار اليهم فى المادة (١٦) قاصرا على تحديد عدد الوظائف التى يجوز إسنادها اليهم ويكون لكل من وزير الداخلية والمعارف العمومية حرية اختيارهم فى حدود هذا العدد .

مادة ٣ — لمجلس الوزراء فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة تعيين الموظفين الأجانب أو تفويض الوزير المختص فى تعيينهم .

وفى الأحوال الأخرى يختار هذا الوزير الموظفين الأجانب ويعينهم بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الخامسة .

على أنه لا ضرورة لأخذ رأى اللجنة فى تعيين الكونستبلات والموظفين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز تقرير اسناد الوظيفة الى أجنبى لمدة تزيد على خمس سنوات . وتبدأ المدة المقررة لاسناد الوظيفة الى أجنبى من تاريخ استلامه عملها فاذا كان التعيين لأجل أقل من المدة المقررة أو اذا خلت الوظيفة قبل نهاية هذه المدة سرى مفعول القرار الصادر باسنادها الى أجنبى حتى نهاية المدة المقررة .

ويسقط قرار اسناد الوظيفة الى أجنبى اذا انقضت سنة من وقت صدوره ولم يتم التعيين فيها .

مادة ٥ — تنشأ بوزارة المالية لجنة تدعى (لجنة الموظفين الأجانب) للنظر فى كل ما يتصل بتوظيف الأجانب وتؤلف من :

وزير المالية ... ... رئيسا

ومن وكلاء الوزارات الآتية :

وزارة المالية	أعضاء
وزارة المعارف العمومية	
وزارة الداخلية	
وزارة الأشغال العمومية	
وزارة المواصلات	

ويتولى السكرتارية موظف يندبه وزير المالية .

وعند النظر فى مسألة خاصة بوزارة غير ممثلة فى اللجنة يضم اليها وكيل الوزارة ذات الشأن ويكون له صوت فى هذه المسألة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها الرئيس وأربعة من الأعضاء على الأقل .

واذا غاب أحد الأعضاء أو تعذر عليه الحضور حل محله فى عضوية اللجنة موظف من كبار موظفى وزارته يندبه الوزير .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات كان رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٦ — يكشف طبيا على كل مرشح أجنبى قبل تعيينه للتثبت من لياقته صحيا لأداء عمله ومن مقدرته على تحمل جو مصر .

ويتولى الكشف الطبى فى مصر القومسيون الطبى العام فى القاهرة أو القومسيون الطبى فى الاسكندرية ويتولاه فى الخارج قومسيون طبى معترف به من الحكومة المصرية . أما فى البلاد التى ليس بها قومسيون معترف به فيتولى الكشف طبيبان موظفان فى مصلحة عامة تختارهما المفوضية أو القنصلية المصرية المختصة